

٢٢٨/٤٤ - مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٦/٤٣ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٨ بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً بمقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ٣/١٥ المؤرخ في ٢٥ أيار/مايو ١٩٨٩^(٤٧) بشأن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٨٧/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٨٩ بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تحيط علماً كذلك بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٠١/١٩٨٩ المؤرخ في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٨٩ والمتعلق بتعزيز التعاون الدولي بشأن البيئة عن طريق توفير موارد مالية إضافية للبلدان النامية ،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ المؤرخين في ١١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٧ بشأن المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وبشأن تقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية^(١٩٩) ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن مسألة عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية^(١٩٢) ،

وإذ تضع في اعتبارها الآراء التي أبدتها الحكومات في المناقشة التي جرت في دورتها الرابعة والأربعين بشأن عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية ،

وإذ تشير إلى إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية^(١٩٣) ،

وإذ يساورها بالغ القلق لاستمرار تدهور حالة البيئة ، والتردي الخطير للنظم الداعمة للحياة في العالم ، وكذلك للاتجاهات التي قد تؤدي ، في حالة السماح باستمرارها ، إلى الإخلال بالتوازن الإيكولوجي العالمي ، مما يهدد الخصائص الداعمة للحياة التي تختص بها الأرض ويفضي إلى كارثة بيئية ، وإذ تسلم بأن من الأهمية الحيوية اتخاذ إجراء حاسم وعاجل على الصعيد العالمي لحماية التوازن الإيكولوجي للأرض ،

وإذ تسلم بما لحماية البيئة والنهوض بها من أهمية بالنسبة لكل البلدان ،

وإذ تسلم أيضاً بأن الطابع العالمي للمشاكل البيئية بما فيها تغير المناخ ، واستنفاد طبقة الأوزون ، وتلوث الهواء والمياه عبر الحدود ، وتلوث المحيطات والبحار ، وتدهور موارد الأراضي ، بما في ذلك الجفاف والتصحر ، يتطلب اتخاذ إجراءات على جميع الأصعدة بما في

١٤ - تؤكد الحاجة إلى موارد مالية جديدة وإضافية لتنفيذ التدابير الرامية إلى حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي ، ولا سيما تقديم الدعم إلى البلدان ، وخاصة البلدان النامية ، التي يشكل تنفيذ مثل هذه التدابير عبئاً خاصاً أو غير عادي بالنسبة لها ، ولا سيما بالنظر إلى افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية و/أو القدرة التقنية ؛

١٥ - تعيد تأكيد الحاجة إلى قيام البلدان المتقدمة النمو وأجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها ذات الصلة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لمساعدتها على استحداث وتعزيز قدرتها الذاتية على تحديد المشاكل البيئية وتحليلها ورصدها واتقانها وإدارتها وفقاً لخططها وأولوياتها وأهدافها الإنمائية الوطنية ؛

١٦ - تعيد أيضاً تأكيد أن الدول تملك ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي ، الحق السيادي في استغلال مواردها طبقاً لسياساتها البيئية ، كما تعيد التأكيد على مسؤولية هذه الدول عن كفالة ألا تسبب الأنشطة الجارية في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها ضرراً ببيئة الدول الأخرى أو المناطق التي تتجاوز حدود الولاية الوطنية وعن ضرورة أن تؤدي هذه الدول دورها الواجب عليها في حفظ البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

١٧ - ترى أنه ينبغي لمؤتمرات المتابعة الإقليمية أن تساهم في إيجاد نهج أفضل ودلالة أوضح لمفهوم التنمية القابلة للإدامة والسلامة بيئياً والآثار المترتبة على تنفيذ هذا المفهوم ، وتقديم إسهامات موضوعية هامة لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية في عام ١٩٩٢ ؛

١٨ - تدعو اللجنة التحضيرية للمؤتمر إلى أن تولي الاعتبار الواجب للتوصيات الواردة في المنظور البيئي حتى سنة ٢٠٠٠ وما بعدها وتقرير اللجنة العالمية المعنية بالبيئة والتنمية أثناء عملية الإعداد للمؤتمر ، فضلاً عن التوصية بإجراءات تتخذها الجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ، والآراء والاقتراحات التي أعرب عنها مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة وغيره من أجهزة منظومة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها بشأن هذه المسائل ؛

١٩ - تطلب إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً مرحلياً عن تنفيذ هذا القرار لتقديمه إلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر وإلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي ؛

٢٠ - تطلب أيضاً إلى الأمين العام أن يعدّ تقريراً موحداً جديداً عما استجد من متابعة موضوعية لمقراري الجمعية العامة ١٨٦/٤٢ و ١٨٧/٤٢ من جانب الحكومات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة ، وذلك لتقديمه إلى المؤتمر وإلى الجمعية العامة في دورتها السابعة والأربعين ، عن طريق مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩

(١٩٢) Add.1 و Corr.1 و A/44/256-E/1989/66 و 2 .

(١٩٣) تقرير مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية ، ستكهولم ، ٥ - ١٦ حزيران / يونيه ١٩٧٢ منشورات الأمم المتحدة ، رقم المبيع E.73.II.A.14 والتصويب) .

الفصل الأول .

التدهور ، وذلك في إطار تعزيز الجهود الوطنية والدولية المبذولة للنهوض بالتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً في جميع البلدان ؛

٤ - تؤكد أيضاً أن حماية البيئة وتعزيزها قضيتان رئيسيتان تؤثران على رفاهية الشعوب وعلى التنمية الاقتصادية في أنحاء العالم ؛

٥ - تؤكد كذلك أن تعزيز النمو الاقتصادي في البلدان النامية مسألة أساسية في معالجة مشاكل التدهور البيئي ؛

٦ - تؤكد أهمية وجود مناخ اقتصادي دولي داعم يؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مطردين في جميع البلدان ، وذلك من أجل حماية البيئة وإدارتها على نحو سليم ؛

٧ - تؤكد من جديد أن الدول تملك ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي المنطبقة ، الحق السيادي في استغلال مواردها وفقاً لسياساتها البيئية ، وتؤكد من جديد أيضاً مسؤولية الدول عن ضمان ألا تتسبب الأنشطة التي تضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها في الإضرار ببيئة الدول الأخرى أو بيئة المناطق التي تقع خارج حدود الولاية الوطنية ، وضرورة قيام الدول بالدور الواجب عليها في المحافظة على البيئة العالمية والإقليمية وحمايتها وفقاً لقدراتها ومسؤولياتها المحددة ؛

٨ - تؤكد مسؤولية الدول عما تتسبب فيه الأنشطة التي تضطلع بها في نطاق ولايتها أو تحت سيطرتها من أضرار للبيئة والموارد الطبيعية عن طريق تدخلها العابر للحدود ، وفقاً للتشريعات الوطنية والقانون الدولي المنطبق ؛

٩ - تلاحظ أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً ، بما في ذلك النفايات السامة والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وتدرك بالتالي أن المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث تقع على عاتق تلك البلدان ؛

١٠ - تؤكد أن المؤسسات الصناعية الكبرى ، بما في ذلك الشركات عبر الوطنية ، كثيراً ما تكون مستودعاً لمهارات تقنية نادرة في المحافظة على البيئة وتعزيزها ، وتقوم بأنشطة في قطاعات تؤثر على البيئة ، وأنها تتحمل بهذا مسؤوليات محددة ، ويلزم في هذا الإطار تشجيع الجهود وتعبئتها من أجل حماية البيئة وتعزيزها في جميع البلدان ؛

١١ - تؤكد من جديد أن المديونية الخارجية الخطيرة للبلدان النامية والبلدان الأخرى التي تعاني مشاكل خطيرة في خدمة الديون ، ينبغي معالجتها بكفاءة وعلى وجه السرعة بغية تمكين هذه البلدان من أن تسهم على نحو كامل ووفقاً لقدراتها ومسؤولياتها في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة وتعزيزها ؛

١٢ - تؤكد أنه في ضوء ما ورد أعلاه ، تندرج القضايا البيئية التالية وغير المرتبة حسب أي نظام معين من الأولويات ، ضمن القضايا موضع الاهتمام بصفة رئيسية في المحافظة على نوعية بيئة الأرض وخاصة في تحقيق تنمية قابلة للإدامة وسليمة بيئياً في جميع البلدان ؛

(أ) حماية الغلاف الجوي عن طريق مكافحة التغير في المناخ ، واستنفاد طبقة الأوزون ، والتلوث الجوي عبر الحدود ؛

ذلك الأصعدة العالمية والإقليمية والوطنية وما يشتمل على التزام ومشاركة من جانب كل البلدان ،

وإذ يساورها شديد القلق لأن السبب الرئيسي للتدهور المستمر في البيئة العالمية هو نمط الإنتاج والاستهلاك غير القابل للإدامة ، ولا سيما في البلدان الصناعية ،

وإذ تؤكد أن هناك صلة متبادلة وثيقة بين الفقر وتدهور البيئة ، وأنه يجب ، في هذا السياق ، النظر إلى حماية البيئة في البلدان النامية بوصفها جزءاً لا يتجزأ من عملية التنمية ولا يمكن تناولها بمعزل عنها ،

وإذ تسلم بأن التدابير التي ستتخذ على الصعيد الدولي لحماية البيئة والنهوض بها يجب أن تولي المراعاة التامة لأوجه الاختلال الراهن في أنماط الإنتاج والاستهلاك ،

وإذ تؤكد أن المسؤولية عن احتواء الضرر البيئي العالمي والحد منه وإزالته يجب أن تتحملها البلدان المتسببة في ذلك الضرر ، وأن تكون متناسبة مع الضرر الواقع ، ووفقاً لقدرات ومسؤوليات كل منها ،

وإذ تسلم بالأثر البيئي للمخلفات المادية للحرب وبالحاجة إلى المزيد من التعاون الدولي لإزالة تلك المخلفات ،

وإذ تؤكد أن من المهم لجميع البلدان اتخاذ تدابير فعالة لحماية البيئة والعمل على إصلاحها والنهوض بها وفقاً لجملة أمور من بينها قدرات كل بلد على حدة ، مع الاعتراف في الوقت نفسه بالجهود التي تبذل حالياً في هذا الصدد في جميع البلدان ، بما في ذلك التعاون الدولي بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ،

وإذ تؤكد ضرورة قيام تعاون دولي فعال في مجال البحث والتنمية وتطبيق التكنولوجيات السليمة بيئياً ،

وإذ تدرك الدور الحاسم للعلم والتكنولوجيا في ميدان حماية البيئة ، وحاجة البلدان النامية بصفة خاصة فيما يتعلق بتوفير الفرص المواتية للوصول إلى التكنولوجيات السليمة بيئياً والعمليات والمعدات والبحوث والخبرة الفنية ذات الصلة ، عن طريق التعاون الدولي الذي يستهدف تعزيز الجهود العالمية لحماية البيئة ، بما في ذلك استخدام الوسائل الابتكارية والفعالة ،

وإذ تسلم بأنه سيتعين توجيه موارد مالية جديدة وإضافية إلى البلدان النامية لضمان مشاركتها على الوجه الكامل في الجهود العالمية المبذولة لحماية البيئة ،

أولاً

١ - تقرر عقد مؤتمر للأمم المتحدة معني بالبيئة والتنمية لمدة أسبوعين وعلى أعلى مستوى ممكن من المشاركة ، يتزامن انعقاده مع الاحتفال بيوم البيئة العالمي في ٥ حزيران/يونيه ١٩٩٢ ؛

٢ - تقبل مع التقدير العميق العرض السخي المقدم من حكومة البرازيل لاستضافة المؤتمر ؛

٣ - تؤكد وجوب أن يعمل المؤتمر على وضع استراتيجيات وتدابير من أجل وقف آثار التدهور البيئي وعكس مسار هذا

البيئية في عملية التنمية الاقتصادية والاجتماعية ، ووضع وتنفيذ سياسات قطاعية مختلفة عن طريق جملة أمور منها العمل الوقائي عند مصادر التدهور البيئي ، والتحديد الواضح لمصادر هذا التدهور والتدابير العلاجية المناسبة في جميع البلدان ؛

(د) تشجيع زيادة تطوير القانون البيئي الدولي ، مع مراعاة إعلان مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية (١٩٧٢) ، وكذلك الاحتياجات والاهتمامات الخاصة للبلدان النامية ، والقيام ، في هذا السياق ، بدراسة إمكانية إعداد صيغة عامة لحقوق والتزامات الدول ، حسب الاقتضاء ، في ميدان البيئة ، على أن تراعى الصكوك القانونية الدولية القائمة ذات الصلة ؛

(هـ) دراسة طرق ووسائل زيادة تحسين التعاون في ميدان حماية وتعزيز البيئة بين البلدان المتجاورة بغية إزالة الآثار البيئية الضارة ؛

(و) دراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل إلى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات للقيام بأنشطة معينة تعالج المسائل البيئية الرئيسية لاستعادة التوازن الإيكولوجي العالمي والحيلولة دون حدوث مزيد من التدهور في البيئة ، على أن يؤخذ في الاعتبار أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً ، بما في ذلك النفايات السمية والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، ومن ثم تدرك أن هذه البلدان تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث ؛

(ز) إعطاء أولوية عالية لمكافحة الجفاف والتصحر ، والنظر في جميع الوسائل الضرورية ، بما في ذلك الموارد المالية والعلمية والتكنولوجية ، لوقف عملية التصحر وعكس اتجاهها بغية الحفاظ على التوازن الإيكولوجي لكوكبنا ؛

(ح) دراسة العلاقة بين التدهور البيئي والمناخ الاقتصادي الدولي بغية كفالة اتباع نهج أكثر تكاملاً لمعالجة مشاكل البيئة والتنمية في المحافل الدولية المختصة دون الأخذ بأشكال جديدة للمشروطة ؛

(ط) دراسة استراتيجيات للعمل الوطني والدولي بغية التوصل إلى اتفاقات والتزامات محددة من جانب الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية للاضطلاع بأنشطة معينة للعمل على تهيئة مناخ اقتصادي دولي داعم يسفر عن تنمية مطردة وسليمة بيئياً في جميع البلدان ، بغية مكافحة الفقر وتحسين نوعية الحياة ، وعلى أن يوضع في الاعتبار أن إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في التخطيط الإنمائي وسياسات التنمية لا ينبغي استخدامه لإدخال أشكال جديدة من المشروطة في المعونة أو في التمويل الإنمائي ولا ينبغي أن يكون بمثابة ذريعة لخلق حواجز تجارية لا مبرر لها ؛

(ي) تحديد طرق ووسائل توفير موارد مالية جديدة وإضافية ، ولاسيما للبلدان النامية ، للاضطلاع بالبرامج والمشاريع الإنمائية السليمة بيئياً وفقاً للأهداف والأولويات والمخطط الإنمائية الوطنية ، والنظر في طرق القيام برصد فعال لتنفيذ متطلبات توفير هذه الموارد

(ب) حماية نوعية موارد المياه العذبة وإمداداتها ؛

(ج) حماية المحيطات وجميع أنواع البحار ، بما في ذلك البحار المغلقة وشبه المغلقة ، والمناطق الساحلية وحماية مواردها الحية وترشيد استخدامها وتنميتها ؛

(د) حماية موارد الأراضي وإدارتها عن طريق جملة أمور منها مكافحة إزالة الغابات والتصحر والجفاف ؛

(هـ) حفظ التنوع البيولوجي ؛

(و) إدارة التكنولوجيا الحيوية على نحو سليم بيئياً ؛

(ز) الإدارة السليمة بيئياً للنفايات ، ولاسيما النفايات الخطرة ، وللمواد الكيميائية السمية ، فضلاً عن منع النقل الدولي غير المشروع للمنتجات والنفايات السمية والخطرة ؛

(ح) تحسين بيئة العيش والعمل للفقراء المقيمين في الأحياء الفقيرة في المدن والمناطق الريفية عن طريق استئصال الفقر بواسطة جملة أمور منها تنفيذ برامج متكاملة للتنمية الريفية والحضرية ، فضلاً عن اتخاذ ما يناسب من تدابير ضرورية على جميع المستويات لوقف تدهور البيئة ؛

(ط) حماية الظروف الصحية للإنسان وتحسين نوعية الحياة ؛

١٣- تؤكد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي في إدارة البيئة ضماناً لحمايتها وتعزيزها ، والحاجة إلى استكشاف مسألة الفوائد التي تستمد من الأنشطة المتعلقة بحماية البيئة وتنمية التنوع البيولوجي ، بما في ذلك أنشطة البحث والتطوير ؛

١٤- تؤكد من جديد الحاجة إلى تعزيز التعاون الدولي ، ولاسيما بين البلدان المتقدمة النمو والبلدان النامية ، في ميدان البحث والتطوير واستخدام تكنولوجيات سليمة بيئياً ؛

١٥- تقرر أن تكون أهداف المؤتمر ، في معالجة قضايا البيئة في إطار التنمية ، كما يلي :

(أ) دراسة حالة البيئة والتغيرات التي حدثت منذ مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة البشرية لعام ١٩٧٢ ، ومنذ اعتماد الاتفاقات الدولية مثل خطة العمل لمكافحة التصحر واتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون ، المعتمدة في ٢٢ آذار/مارس ١٩٨٥ ، وبروتوكول مونتريال للمواد التي تستنفد طبقة الأوزون ، المعتمد في ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٨٧ ، على أن تؤخذ في الاعتبار الإجراءات التي تتخذها جميع البلدان والمنظمات الحكومية الدولية لحماية البيئة وتعزيزها ؛

(ب) تحديد استراتيجيات يتم تنسيقها إقليمياً وعالمياً ، حسب الاقتضاء ، من أجل القيام بعمل متضافر لمعالجة القضايا الرئيسية للبيئة في عمليات التنمية الاجتماعية والاقتصادية لجميع البلدان ضمن إطار زمني محدد ؛

(ج) التوصية باتخاذ تدابير على الصعيدين الوطني والدولي لحماية البيئة وتعزيزها ، مع مراعاة الاحتياجات المحددة للبلدان النامية ، وذلك عن طريق وضع وتنفيذ سياسات للتنمية القابلة للإدامة والسليمة بيئياً مع التركيز بصفة خاصة على إدماج الاهتمامات

(ش) تحديد مسؤوليات كل من هيئات ومؤسسات وبرامج منظومة الأمم المتحدة، والدعم الذي يقدمه كل منها فيما يتعلق بتنفيذ توصيات المؤتمر؛

(ت) تحديد الاحتياجات المالية اللازمة للتنفيذ الناجح لقرارات وتوصيات المؤتمر وتعيين المصادر الممكنة للحصول على موارد إضافية، بما في ذلك المصادر المبتكرة؛

(ث) تقييم قدرة منظومة الأمم المتحدة على تقديم المساعدة في منع وتسوية المنازعات في المجال البيئي والتوصية بما يتخذ من تدابير في هذا الميدان، مع احترام الاتفاقات الثنائية والدولية القائمة التي تنص على طرق تسوية هذه المنازعات؛

ثانياً

١ - تقرر إنشاء لجنة تحضيرية لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية يكون باب العضوية فيها مفتوحاً أمام جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو الأعضاء في الوكالات المتخصصة، مع اشتراك مراقبين وفقاً للممارسة المعمول بها في الجمعية العامة؛

٢ - تقرر أن تعقد اللجنة التحضيرية دورة تنظيمية مدتها أسبوعان في آذار/مارس ١٩٩٠، ودورة ختامية، كلتاها في مقر الأمم المتحدة، وثلاث دورات موضوعية إضافية، الأولى في نيروبي والدورتان التاليتان في جنيف، وتقوم اللجنة التحضيرية بتحديد مواعيد انعقاد هذه الدورات ومدتها في دورتها التنظيمية؛

٣ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية، في دورتها التنظيمية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتمثيل الجغرافي العادل، بانتخاب الرئيس وأعضاء مكتبها الآخرين الذين يتكونون من عدد كبير من نواب الرئيس ومقرر؛

٤ - تقرر أن تكون البرازيل، وهي البلد المضيف للمؤتمر عضواً في المكتب بهذه الصفة؛

٥ - تطلب إلى الأمين العام أن يقوم، عقب الدورة التنظيمية للجنة التحضيرية، بإنشاء أمانة مخصصة مناسبة في مكتب الأمم المتحدة في جنيف، ووحدة تابعة لها في نيويورك ووحدة أخرى في نيروبي، أخذاً في اعتباره القرارات التي تتخذها اللجنة التحضيرية بشأن العملية التحضيرية للمؤتمر، وعلى أساس مبدأ التوزيع الجغرافي العادل؛

٦ - تقرر أن يرأس الأمانة المخصصة الأمين العام لمؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية الذي يعينه الأمين العام للأمم المتحدة؛

٧ - تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة أن يعد تقريراً للدورة التنظيمية للجنة التحضيرية يحتوي على توصيات بشأن عملية تحضيرية ملائمة، أخذاً في اعتباره أحكام هذا القرار، والآراء التي أعربت عنها الحكومات في المناقشة التي جرت في الدورة الرابعة والأربعين للجمعية العامة؛

٨ - تقرر أن تقوم اللجنة التحضيرية بما يلي:

المالية الجديدة والإضافية، ولاسيما للبلدان النامية، وذلك لتمكين المجتمع الدولي من اتخاذ مزيد من التدابير المناسبة على أساس بيانات دقيقة وموثوقة؛

(ك) تحديد طرق ووسائل توفير موارد مالية إضافية للتدابير الموجهة نحو حل المشاكل البيئية الرئيسية موضع الاهتمام العالمي، وبصفة خاصة دعم البلدان، ولاسيما البلدان النامية، التي ينطوي تنفيذ هذه التدابير بالنسبة لها على عبء خاص أو غير عادي، وخاصة بسبب افتقارها إلى الموارد المالية والخبرة الفنية والقدرة التقنية؛

(ل) النظر في مختلف آليات التمويل، بما في ذلك آليات التبرع، ودراسة إمكانية إنشاء صندوق دولي خاص وغير ذلك من النهج الابتكارية، بغية ضمان تنفيذ أن تنقل إلى البلدان النامية، وعلى أساس مواتٍ لها، التكنولوجيات السليمة بيئياً بأسرع الطرق وأكثرها فعالية؛

(م) إجراء دراسة تستهدف التوصية بالطرائق الفعالة للحصول على التكنولوجيات السليمة بيئياً ونقلها، ولاسيما إلى البلدان النامية، بما في ذلك النقل بشروط تساهلية وتفضيلية، وطرائق دعم جميع البلدان في جهودها لاستحداث وتنمية قدراتها التكنولوجية الذاتية في ميدان البحث العلمي والتنمية، وكذلك في اكتساب المعلومات ذات الصلة، والقيام في هذا السياق باستكشاف مفهوم الحصول المؤكد بالنسبة للبلدان النامية على التكنولوجيات السليمة بيئياً وعلاقته بحقوق الملكية بغية إيجاد الاستجابات الفعالة لاحتياجات البلدان النامية في هذا المجال؛

(ن) العمل على تنمية الموارد البشرية، ولاسيما في البلدان النامية، لحماية وتعزيز البيئة؛

(س) توصية الحكومات والهيئات المختصة في منظومة الأمم المتحدة باتخاذ تدابير بهدف تعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية لتمكينها من استحداث وتعزيز قدرتها على تحديد وتحليل ورصد وإدارة واتقاء المشاكل البيئية وفقاً لخططها وأهدافها وأولوياتها الإنشائية؛

(ع) تشجيع تبادل المعلومات عن السياسات والأوضاع والحوادث البيئية في حينها وبأسلوب منفتح؛

(ف) استعراض ودراسة دور منظومة الأمم المتحدة في معالجة المسائل البيئية والطرق الممكنة لتحسينه؛

(ص) العمل على استحداث أو تعزيز المؤسسات المناسبة على الصعيد الوطني والإقليمي والعالمي لمعالجة المسائل البيئية في سياق عمليات التنمية الاجتماعية - الاقتصادية لجميع البلدان؛

(ق) تشجيع التثقيف البيئي، ولاسيما بين جيل الشباب، وغير ذلك من التدابير لزيادة الوعي بأهمية البيئة؛

(ر) تعزيز التعاون الدولي داخل منظومة الأمم المتحدة في رصد وتقييم الأخطار التي تهدد البيئة وتوقعها، وفي تقديم المساعدة في حالات الطوارئ البيئية؛

٢٢٩/٤٤ - التعاون الدولي في ميدان البيئة

إن الجمعية العامة ،

إذ يساورها بالغ القلق لزيادة تردي البيئة الذي ، إذا سُمح باستمراره ، يمكن أن يهدد ليس التنمية الاقتصادية والاجتماعية فحسب ، بل أساس الحياة في حد ذاته ،

وإذ تلاحظ ازدياد الاهتمام السياسي بحل مشاكل البيئة وتكثيف التعاون الدولي لتحقيق هذه الغاية ،

وإذ ترحب بحدوث تطورات مشجعة في بعض مجالات التعاون البيئي الهامة ،

وإذ تؤكد من جديد وجود ترابط مباشر بين البيئة والتنمية ، وتسلم بأن المناخ الاقتصادي الدولي الملائم الذي يؤدي إلى نمو اقتصادي وتنمية مطردتين ، وخاصة في البلدان النامية ، له أهمية كبيرة بالنسبة للإدارة السليمة للبيئة وحمايتها ،

وإذ تؤكد من جديد أيضاً أهمية إدماج الاهتمامات والاعتبارات البيئية في السياسات والبرامج في جميع البلدان دون إدخال شكل جديد من أشكال المشروطة في تمويل المعونة أو التنمية ودون التذرع بأي حجة لإقامة حواجز أمام التجارة لا مبرر لها ،

وإذ تلاحظ أن الجانب الأكبر من انبعاث المواد الملوثة في البيئة حالياً ، بما في ذلك النفايات السمية والخطرة ، مصدره البلدان المتقدمة النمو ، وتدرك أن تلك البلدان تتحمل بالتالي المسؤولية الرئيسية عن مكافحة هذا التلوث ،

وإذ تسلم بأن ثمة مشاكل بيئية خطيرة آخذة في الظهور في جميع البلدان ، وأنه ينبغي معالجة هذه المشاكل تدريجياً عن طريق اتخاذ تدابير وقائية عند منبعها من خلال الجهود الوطنية والتعاون الدولي ،

وإذ تؤكد من جديد الحاجة إلى أن تقوم البلدان المتقدمة النمو والهيئات والمنظمات الدولية الملائمة بتعزيز التعاون التقني مع البلدان النامية ، وزيادة نقل التكنولوجيا ، وتوفير الموارد الإضافية ، مما يعزز قدرة البلدان النامية على حل مشاكلها البيئية ،

وإذ تدرك أن مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية المقترح عقده في عام ١٩٩٢ يهيئ فرصة فريدة لجميع الدول لمعالجة قضايا البيئة والتنمية بطريقة متكاملة وتعبئة إرادتها السياسية لحل المشاكل البيئية من خلال التعاون الدولي ،

وإذ تشير إلى مقرر مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة ١٠/١٤ المؤرخ في ١٨ حزيران/يونيه ١٩٨٧^(١٢٤) ، بشأن الأثر البيئي للفصل العنصري على الزراعة التي يقوم بها المواطنون السود في جنوب أفريقيا ،

وقد نظرت في تقرير مجلس إدارة برنامج الأمم المتحدة للبيئة عن أعمال دورته الخامسة عشرة^(١٢٥) ،

(١٢٤) انظر : الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الثانية والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ والنصوب (A/42/25 و Corr.1) ، المرفق الأول .

(١٢٥) المرجع نفسه ، الدورة الرابعة والأربعون ، الملحق رقم ٢٥ (A/44/25) .

(أ) وضع جدول أعمال مؤقت للمؤتمر ، وفقاً لأحكام هذا القرار ؛

(ب) اعتناء مبادئ توجيهية لتمكين الدول من اتباع نهج متسق في أعمالها التحضيرية وما تقدمه من تقارير ؛

(ج) إعداد مشاريع قرارات للمؤتمر وتقديمها إليه لينظر فيها ويعتمدها ؛

٩ - تطلب إلى برنامج الأمم المتحدة للبيئة ، بوصفه الهيئة الرئيسية لشؤون البيئة ، وإلى الهيئات والمؤسسات والبرامج الأخرى التابعة لمنظومة الأمم المتحدة ، فضلاً عن المنظمات الحكومية الدولية الأخرى ذات الصلة ، أن تساهم في الأعمال التحضيرية للمؤتمر مساهمة كاملة على أساس المبادئ التوجيهية والشروط التي تحددها اللجنة التحضيرية ؛

١٠ - تطلب إلى الأمين العام أن يكفل تنسيق المساهمات المقدمة من منظومة الأمم المتحدة ، عن طريق لجنة التنسيق الإدارية ؛

١١ - تدعو جميع الدول إلى المشاركة بنشاط في الأعمال التحضيرية للمؤتمر وإلى إعداد تقارير وطنية ، عند الاقتضاء ، لتقديمها إلى اللجنة التحضيرية في الوقت المناسب ، وتعزيز التعاون الدولي والعمليات التحضيرية الوطنية الواسعة النطاق التي تشمل المجتمع العلمي ، والصناعة ، ونقابات العمال ، والمنظمات غير الحكومية المعنية ؛

١٢ - تطلب إلى المنظمات غير الحكومية ذات الصلة وذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن تساهم في المؤتمر ، حسب الاقتضاء ؛

١٣ - تؤكد على أهمية عقد مؤتمرات إقليمية بشأن البيئة والتنمية مع التعاون التام من جانب اللجان الإقليمية ، وتوصي بإدماج نتائج تلك المؤتمرات في العملية التحضيرية للمؤتمر ، مع مراعاة أنه ينبغي للمؤتمرات الإقليمية أن تقدم مساهمات فنية هامة في المؤتمر ؛

١٤ - تقرر أنه ينبغي تمويل العملية التحضيرية والمؤتمر نفسه عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ، دون أن يؤثر ذلك على الأنشطة الحارثة الأخرى تأثيراً ضاراً ، ودون المساس بتوفير مصادر للموارد الخارجة عن الميزانية ؛

١٥ - تقرر أن تنشئ صندوقاً للتبرعات لغرض مساعدة البلدان النامية ، ولاسيما أقلها نمواً ، على المشاركة مشاركة كاملة وعلى نحو فعال في المؤتمر وفي عملياته التحضيرية ، وتدعو الحكومات إلى التبرع للصندوق ؛

١٦ - تطلب إلى رئيس اللجنة التحضيرية أن يقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دوريتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين عن سير أعمال اللجنة ؛

١٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الخامسة والأربعين والسادسة والأربعين بنداً معنوناً « مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية » .

الجلسة العامة ٨٥

٢٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٩